

وسائل الشيعة

[378] 2 - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها [35808] 1 - محمد

بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الباضعة ثلاث من الابل. [32809] 2 - وإسناده عن السكوني، أن عليا (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر من الابل. [35810] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب علي أبي الحسن (عليه السلام) فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس، والوجه، وسائر الجسد من السمع، والبصر، والصوت، والعقل، واليدين، والرجلين، في القطع، والكسر، والصدع، والبط، والموضحة، والدامية، ونقل العظام، والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة، فان أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره، ودية موضحته، فان دية كل عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره فيما وارت الثياب غير قصبتى الساعد والاصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

الباب 2 فيه 18 حديثا 1 - الفقيه 4: 124 / 433. 2 - الفقيه 4: 125 / 437. 3 - الكافي 7: 327 / 5، والتهذيب 10: 292 / 1135. (*)